

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بإسلام اللقيط) ينبغي وإن نفاه ذلك المسلم كما صرح به شرح الروض اه سم أي وقول الشارح الآتي فإن نفاه ذلك المسلم الخ .

قوله (لا ذمي ثم) أي كافر كما سيأتي في شرح ومن حكم بإسلامه بالدار عبارة المغني لا مشرك في دار الإسلام كالحرمة اه مغني قوله (فمسلم باطنا) قضيته أنه لو بلغ ووصف كفرا كان مرتدا اه سم أقول وسيأتي التصريح به في شرح ومن حكم بإسلامه بالدار قوله (أما إذا لم يكن ثم مسلم الخ) عبارة المغني أما لو كان جميع من فيها كفارا فهو كافر اه أي بخلاف ما إذا لم يكن فيها أحد فقد تقدم عن سم أنه ينبغي الحكم حينئذ بإسلامه (قول المتن بدار كفار) وهي دار الحرب اه مغني .

قوله (يمكن كونه منه) ولو متعددا حيث أمكن ولو في زمن قليل حيث أمكن كونه حملا واحدا خصوصا مع قولهم إن الحمل لا ضبط له اه سم قوله (منتشر) أما أسير محبوس في مطمورة قال الإمام فينتجه أنه لا أثر له كما لا أثر للمجتاز اه وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن في المحبوسين امرأة نهاية ومغني قوله (ما يقطع حكم السفر) وهو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج اه ع ش قوله (وإن ذلك الخ) عطف على الوقاع قوله (انتهى) أي ما قاله الأذري قوله (فمتى أمكن كونه الخ) معتمد اه ع ش قوله (إمكانا قريبا) بقي ما لو أمكن في البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد أن يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر سم على حج ويحتمل وهو الأقرب أن يحكم بإسلام من وقع فيه الشك وإن كثر رعاية لحق الإسلام كما حكم بالإسلام ونفي النسب فيما لو كان مسلم يمكن كونه منه فنفاه وأنكر الوطاء من أصله رجلا كان أو امرأة حتى لو وجدت المسلمة التي في البلد بكرا أي أو كانت لا يمكن الوصول إليها عادة ككون المسلمة بنت ملكهم لحقها على ما هو مقتضى إطلاقهم اه ع ش وقوله حتى لو وجدت الخ قد ينافيه ما مر عن النهاية والمغني في الأسير المحبوس بل لا يصدق عليه الإمكان القريب عادة .

قوله (مما ذكره الأذري) أي أولا بقوله بل ينبغي الاكتفاء بلبث الخ قوله (لا الاجتياز) أي الذي لا يتأتى معه الإمكان عادة إمكانا قريبا حتى لا ينافي ما مر له اه سيد عمر قوله (حيث لا ذمي ثم) أي ولا أقام كافر بينة بنسبه أخذا مما يأتي آنفا قوله (كما مر) أي في شرح حكم بإسلام اللقيط قوله (والظاهر أنه مثال) أي فمثله المعاهد والمؤمن قوله (وخصه غيره الخ) عبارة النهاية والمغني وهو ظاهر إن كانت برية دارنا أو لا يد لأحد عليها وإن كانت برية دار حرب لا يطرقها مسلم فلا وولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما أفتى به

الوالد رحمه الله تعالى لأنه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه اه قوله